

اليه او ضمن النقصان وفي خريق يسير ضمن نقصانه اكثر وقد ضمنه بقول المالك او بنية او بنكول العا^ص

فلوعرس او بين في ارض الغير قلعا وردة وان نقص^ص فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمن بيمين العا^ص

الارض بالقلع ضمن له البناء والعريس مقلوعا ويكون^ض فالمالك يمضي الضمان او ياخذ المغضوب ويرد العو

له وان صبغ اولة السوق بيمين ضمن قيمة ثوب ايضا^ض وان باع المغضوب فضمنه المالك نفذ بيعة وان

ومثل السوق واحدها وعزم ما زاد الصبغ والسمة^ض حرره ثم ضمنه لا وزايد المغضوب امانة فضمن بالتقد

فصل ولو عيب المغضوب وضمن قيمة ملكه والقول^ض او بالبيع بعد طلب المالك وما نقص بالولادة لا ضمن

في القيمة للغاصب مع يمينه والنبه للمالك فان ظهر^ض قيمتها لا ضمنون ويجوز بولدها او لوريه بمغضوبه وور